

## الدر المختار

عليه ( تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ) فإنه يقبل .

( ومن قال لآخر اشترت مني هذه الجارية وأنكر ) الآخر الشراء جاز ( للبائع أن يطأها إن ترك ) البائع ( الخصومة ) واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كما ساكها ونقلها لمنزله لما تقرر أن ( جحد ) جميع العقود ( ما عدا النكاح فسخ ) فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي .

عيني .

أما النكاح فلا يقبل الفسخ أصلا ( ف ) لذا ( لو جحد أنه تزوجها ثم ادعاه وبرهن ) على النكاح ( يقبل ) برهانه ( بخلاف البيع ) فإنه إذا أنكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالإنكار بخلاف النكاح .

( أقر بقبض عشرة ) دراهم ( ثم ادعى أنها زيوف ) أو نبهجة ( صدق ) بيمينه لأن اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقه لغلبة عشها ( و ) لذا ( لو ادعى أنها ستوقه لا ) يصدق ( إن ) كان البيان ( مفصلا وصدق لو ) بين ( موصولا ) نهاية فالتفصيل في المفصول لا في الموصول ( ولو أقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ) ولو موصولا للتناقض ( ولو أقر أنه قبض حقه أو ) قبض ( الثمن أو استوفى ) حقه ( صدق في دعواه الزيادة لو ) بين ( موصولا وإلا لا ) لأن قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لأنه ظاهر أو نصر فيحتمل التأويل .

ابن كمال .

( أقر بدين ثم ادعى أن بعضه فرض وبعضه ربا ) وبرهن عليه ( قبل ) برهانه .

قنية عن علاء الدين .

وسيجيء في الإقرار .

( قال لآخر لك علي ألف ) درهم ( فرده ) المقر له ( ثم صدقه ) .